

خرج امامها واذا انقل المريد ما ترجمه حقيقة من الاذكار والاداء
 كان معين له على مقصوده بدواحه فانه ما قصر حين همته ويعين الله العبد
 على قدر نيته وادخل بانسباط كان ادعى للدوام وقد اشار بهذه الجملة في تاج
 العروس ونكلم عليها الشيخ ابن ابي عمير في حديثه فانه اذا قال كان الناس
 يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير الحديث **قاعدة** طلب الشيء بوجه
 واحد مع الاحتياج اقرب لنواله وادعى للدوام بسبب المطلوب في نفسه لا فساد
 الحقيقة ولم يلزم التزام وورد لا يستقل عنه حتى يحصل نفع الخيرة والا فالمتنقل قبل
 الفتح كما فرشت لا يرد على محل واحد وكان مستقرا قطرة على كل محل يزيد تأثير
 المحل بالقطر انما يظهر رسول مع ذلك انما قيل والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار
 العمارة باعتبار العدد ومن استوى بزواحه هو الذي لم يعمل كمن لم يعمل فيها
 شيئا ومن احتوى احد على خلاف يوفيه فهو المحروم كما لا يسع عنه الا العمل
 اعمه والله اعلم **قاعدة** دوام الشرح بدوام ما رتب عليه وتوابعه على قدر نيته
 ورثته على قدر التقرب والله تعالى دائم الربوبية فاحكام عبودية واية
 على خلقه لا ترفع عنهم واجل العبادة عنده من عبده لانه اهل للعبادة مع
 رجائه والخوف منه والهيبته والحيا وكونه فاقم **قاعدة** العبادة على قدر
 العافية وهي معتبرة بانفسها ومقاديرها لا اعزادها اذ رب فضل ادى
 لفصول كثيرة فصاعدا للمحور في الجملة مذموم بالنسبة كشيء انفسا بل العمل
 في المناهج العامة مودلا عظم الضرر بحسب الزمان والمعتول فلولوا الا اول
 ما طلب للفتن شيئا من ترهات البطالين كالكنوز والكيمياء والخرمها الا
 بطلبها من قل دينة وعقله ومرونة وفلاحه اما قلته دينة فانه لا يخلو في الطب
 والعمل والتمريض من محرم اقل عدم البيان والدهس واما قلته عقله فلا شغف له
 بمشروع لا يدركه غالبا عن محقق او مظنون لا ينفوت غالبا هي الاسباب العادية
 واما قلته مرونة فانه ينسب للدهس والحياة والسي ان ظهر عليه وفي طلب
 منافع العامة ما لا يفتني من التوضي للاذى وعدم الرضا بالمقتضى وكونه
 والرى بالقيام وكونه والله اعلم **قاعدة** اقامة الاسباب لمحوظ في الاصل

يكون

لكثرة اقامة العباد لا مستفاعة وجوده فلكذا ذم ما خالف وحفظ النظام
 ووقع مستقرا في الوجود من الاسباب وغيرها واكد اللفظة الزهية بلزوم
 تطبيق المقصد كالنفس في الكيمياء والذلة في طلب السببية ومبتدئ السؤل في طلب
 علم النجوم لان الكلاخروج عن حكمة الاسباب ومعاندة حكم الحق ومما ومنه
 له في طلب الاكل بالمهوم ويزيد الاخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما اشار
 اليه في التنوير ويحل بصبغ عالما فيه وان اختلف البساط والله اعلم **قاعدة**
 اقامة رسم الحكمة لازم كالا سلام للقنطرة فليزم اقامة المعبد حيث اقيم
 من غير التثاق لغيره وان كان الغير لم في نظره ما لم يخل بشرط الاقامة يتخلل
 العافية العادية او عدم احكامه اقامة الحق وقا شعبة المواضع للصورة اشكاله
 فيستعين الانفعال المثل حتى اذا تغير الكمال جاز الانفعال بالبريد بل الزم ففتن
 افرغ عليه اللام على التجريد اهل الصنعة واما بالتسبب حكيم من حرام بالمتخلف
 نفسه بالعطاشن غده قال الخصاص رحمه دارم الاسباب في النفس قايمة
 بالتسبب اولى والاكل بكسبه احل له لانه المقبول لا يصلح لمن يستحق عن الخلف
 انشئ وهو فصل الخطاب في آية **قاعدة** استبراء الذكر والفتل في المنفعة بعضي
 بشرح النكاح لانه الاصل ولا تستصير به بالسلامة لمن ثم فضل الصبي الكلام حيث
 لا مرجح له وترك الدنيا اخذها والعزلة الصبية سيما في زمان لا يابست
 الرجال جليته والجمع الشيخ المغيره كدما هو فقه في الحال قايمة في المال ومنه
 نكاح الشهوات عنده قوم عالم تعتقد القرية نكاح فلا يصح الا بنية صالحه
 تحول للندب اذ قوا ذن الله عز وجل فيه فليس ارجح الجانيين با وامن عبه فاخذ
 ونكره الا بمرحج والله اعلم **قاعدة** ما خرج اذ ذم لانه قد يتعكس حكمه لو حب
 ببعض تقبضه فقد صح الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
 الحديث وضع لا تسبوا الدنيا فنعون مطية المؤمن وسرحت الرياسة لما تودى
 له من حين النظام حتى انتهى اليه على من طلب الرياسة الدنيوية اذ قال
 واجعلنا للمتقين اماما ودمت لما تودى اليه من اكبر الخزي عن الحق
 وقد حلت للصبي للامانة ودمت عن الواجب الذي لا يدونه وصرح المجمع لتفسيره الباطن

الموافق لروية اشكاله

Copyrighted material